

المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه في سقيفة بني
 ساعدة التي وقعت للبيعة فها بالخلافه لابي بكر رضي الله عنه
 وبعد اطرف من حديث وصله المؤلف في الشريعة من حديث سهل بن سعد
 ومراد المؤلف التسمية على جوار اخذها هو ان صاحب جاني الطريق
 يحوزها ان يتي سقيفا على الطريق ثم المارة تحته ولا يقال انه تعرف
 في سقيفة الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث ذلك
 على جوار اخذها هو لولا ذلك لما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جئنا بها
 ويد قال **حد ثنا يحيى بن سليمان** ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني
 بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا ملك
 الامام قال ابن وهب **واخبار** بالافراد ايضا **يونس بن يزيد** الابرقي
 كلاهما عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي
 يسكون ثابته ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال **حين**
توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في
سقيفة بني ساعدة نسيب الهم لانهم كانوا يجتمعون اليها ولا يسمون
 بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر نقلت لابي بكر
 الصدوق **انطلق بنا** راوي في الحدود الى خراينها هو الامام وانصاره وانطلقنا
 نريدهم **فبينما هم في سقيفة بني ساعدة** الحد بيت بطوله في الطريق
 وساقه هنا مختصر والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة
 المدورة فليس ظلال الحدود اخبره ايضا في الهجرة والحدود وياتي ثابته من
 المباحث ان شابه تعالى هذا **باب** بالثنتين في قوله
 علمه لسلام **لا يمنع جوارحه ان يغوز حسنة** بالافراد وروي
 ولغير حسنة بانها بصيغة الجمع **في جداره** ومعنى الجمع والافراد

لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر في الفقه وهذا الذي
 يتعين للجمع بين الروايتين والافعال قد تحلقت باعتبار ان انزل الحسنة
 الواحدة اخف في ساحة الجوارح خلاف الحسنة الكثيرة وقول عبد الحق بن سعيد
 كل الناس يقولون انه الجمع الا الطحاوي فانه قال عن روج بن الخرج سالت
 ابا زيد والحرف بن بكير يونس بن عبد الاعلى عنده فقالوا كلهم حسنة بالثنتين
 مردود وهو افق في ذروة قال **حد ثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب
 القعنب الجارقي البصري المدني الاصل **عن ملك** هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن
 هرون **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لا يمنع بالجمع على ان لانه صفة وبالرفع وعزها في الفقه لابي ذر عليه
 خبر يحيى النبي ولا يمنع **جوارحه** الملائكة له **ان يغوز حسنة**
 بالافراد وحسنة بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة
 بسنده **حد ثنا** الشافعي قال اخبرنا ملك فذكره وقال حسنة من غير
 ثبوتين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن ملك حسنة بالثنتين
في جداره حمله الشافعي في الحد يدعي الندب فليس لصاحب الحسنة
 ان يغوزها في جدار حازه الا برضاه ولا يجزئ مالك الجدار ان امتنع من وضعها
 وبه قال المالكية والحنفية جمعاً بين حديث الباب وحديث حطمة
 الرواع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في مقتضاه ولو قلنا
 لا يحل له امره من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القدم على الجواب
 عند الضرورة وعدم تضرر الجارح واحتياج المالك له حديث الباب فليس
 له منع فان ابي جبره الحاكم وبه قال احمد واسحق واصحاب الحديث وابن
 حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك بين ان يحتاج في وضع الحسنة الى ثبوت
 الجدار ام لا لان راس الحسنة يسد المنفذ ويقوى الجدار وجزم الترمذي